**محاضرات الأسبوع الخامس (مقرر 321 ساس )**

\*نظام الحزبين الكبيرين:

معناه وجود حزبين كبيرين في الدولة،يمكن لأحدهما أن يحوز على أغلبية المقاعد في البرلمان.وهذا النظام لا يستبعد نشأة حزب ثالث يعتبر حزبا صغيرا،فطالما أن تلك الأحزاب الصغيرة لا تنتقص من قدرة أي من الحزبين الكبيرين على الحصول على الأغلبية في البرلمان، فإننا نظل في نطاق ظاهرة الحزبين.

\*بعض المزايا التي يحققها نظام الحزبين الكبيرين:

1-أنه يمكن هيئة الناخبين من اختيار أعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة في عملية انتخاب واحدة.

2-يضمن الثبات للحكومات والاستقرار الوزاري أطول فترة ممكنة.

وأيضا له بعض العيوب ومنها:

1-أن تمثيل الرأي العام داخل البرلمان يصبح غير معبر عن كل الاتجاهات الموجودة عند أفراد الشعب.

2-يجحف هذا النظام بالأحزاب الصغيرة نتيجة نظام الاقتراع بالأغلبية.

\*نظام الأحزاب الكثيرة أو المتعددة:

في هذا النظام يتم تشكيل الوزارة بعمل ائتلاف بين تلك الأحزاب،لأن الحزب الواحد لا يقوى عادة على تشكيل الحكومة بمفرده لعدم استطاعته أن يحصل وحده على الأغلبية داخل المجلس النيابي .

\*نظام الحزب الواحد:

معناه وجود حزب سياسي وحيد يحتكر النشاط السياسي في الدولة وتمثيل الشعب ولا يسمح بقيام أحزاب معارضة إلى جواره.

ومن تطبيقات نظام الحزب الواحد:

1-الأحزاب الشيوعية في البلاد الماركسية

2-الأحزاب الفاشية والنازية

\*جماعات الضغط(أو جماعات المصالح):

تسمى جماعات الضغط لما ننظر لوسيلتها، وتسمى جماعات المصالح لما ننظر إلى هدفها

وتتميز هذه الجماعات عن الأحزاب السياسية من حيث الوسيلة والتنظيم والغاية.

أولا: من حيث الوسيلة:فهي تستخدم الضغط علي السلطة أداة لتحقيق أهدافها .

ثانيا:من حيث التنظيم لا يتوافر لها عادة ما يكون للحزب السياسي من برامج وأجهزة تعمل على بلوغ أهدافه.

ثالثا:من حيث الأهداف فتتنوع أهداف تلك الجماعات إلى سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية،أما هدف الحزب فمعلوم أنه ذا طابع وهدف سياسي.

\*السبل التي تتبعها هذه الجماعات لبلوغ أهدافها:

1-الاتصال برجال السلطة التنفيذية.

2-التأثير على رجال البرلمان.

3-تعبئة الرأي العام.

\*النظام الاسلامي والمعارضة:

أولا: مفهوم المعارضة(حق التناصح):

المعارضة وفقا للنظرة السياسية الإسلامية تعتبر أمرا مشروعا لأن السلطة السياسية وان كانت سلطة مسلمة إلا أنها غير معصومة من الخطأ ، ويرى الفقه السياسي الإسلامي أن المعارضة في الإسلام هي نوع من التناصح أكثر من كونها معارضة بالمعنى المعهود في الدول الغربية.

ثانيا: الإسلام والأحزاب السياسية:

اختلف الرأي في الفقه السياسي الإسلامي بشأن الأحزاب السياسية إلى اتجاهين متعارضين:

أ-المؤيدون:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن نظام الأحزاب السياسية أمر لا مفر منه في العصر الحديث فهو يحقق أهداف كثيرة يصعب تحقيقها بدونه، ومن هذه الأهداف:

1-نشر الوعي السياسي لدى أفراد الشعب.

2-فضح مساوئ الحكم القائم.

3-إعداد القادة والزعماء والساسة.

والنظام السياسي الإسلامي بدوره لا يمنع وجود الأحزاب السياسية للأسباب التالية:

1-الأحزاب السياسية هي الوسيلة المثلى التي تمكن الأمة من استخدام حقها في محاسبة الحكام.

2-الإسلام دين عالمي يرعى المسلمين وغير المسلمين.

3-أن الاختلاف في الرأي من سنن البشر والأجدر بالأمة الإسلامية أن تنظم هذا الخلاف للاستفادة منه في إصلاح المسلمين.

ب-المعارضون:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن النظام السياسي الإسلامي لا يحبذ نشأة الأحزاب السياسية في البلاد الإسلامية ولو كان حزبا واحدا ودليلهم في ذلك:

أولا:الأحزاب السياسية تؤدي إلى الانقسام والفرقة بين أبناء الأمة الإسلامية.

ثانيا:القاعدة الشعبية في الدولة الإسلامية هم أبناء الأمة المسلمة وهي امة يسودها روح التضامن،وتجمعها عقيدة واحدة وهدف مشترك وهو إعلاء شأن الدين.

ثالثا:انه قد ورد عن الرسول-صلى الله عيه وسلم-((أنه لا حلف في الإسلام))فالمسلمون بينهم عقد واحد وهو الإسلام يجمعهم ولا يفرقهم.

رابعا:نظام الأحزاب السياسية يتعارض مع صريح النصوص في القرآن الكريم لأن القرآن يدعو الى الجماعة وعدم الفرقة

قال عز وجل:((واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا)).

خامسا:ان انخراط أبناء المسلمين في خضم الأحزاب السياسية يوقعهم في منعطف خطير كما يقول علماء التربية الإسلامية إذ يباعد بين المسلمين وبين الطريق السوي في الدعوة الإسلامية.

**\*الفصل بين السلطات:**

ومعناه توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة تستقل كل هيئة عن الأخرى في مباشرة وظائفها. فتوجد سلطة للتنفيذ وسلطة للتشريع وسلطة للقضاء.

أولا: السلطة التشريعية:هي السلطة التي يناط بها سن القوانين في الدولة

(البرلمان هو المختص بهذه السلطة).

\*مهام السلطة التشريعية:

1-الوظيفة التشريعية:وهي تعني سن القوانين،ولكن هذه العملية تمر بعدة مراحل أولها الاقتراح ثم المداولة والتصويت والتصديق وأخيرا مرحلة الإصدار والنشر.

2-الوظيفة السياسية:تمارس السلطة التشريعية رقابة سياسية على أعمال السلطة التنفيذية.

3-الوظيفة المالية:تتمتع البرلمانات باعتبارها ممثلة للشعب بالولاية العامة على أموال الدولة،فتراقب جبايتها وتحصيلها وأوجه إنفاقها.

\*الحصانة البرلمانية:ومقتضى هذه الحصانة أ،ه لا يجوز إجراء أي إجراءات جنائية قبل عضو البرلمان كالقبض والتفتيش إلا بعد أن يأذن المجلس النيابي بذلك إلا في حالة التلبس بالجريمة.

ثانيا : السلطة التنفيذية: هي السلطة التي يعهد إليها بتنفيذ القوانين التي تسنها السلطة التشريعية وهي تتكون من ملك أو رئيس الدولة ثم الوزراء ونوابهم وجميع الموظفين في إرجاء الدولة في الأجهزة الإدارية.

اختصاصاتها:

\*الاختصاصات السياسية:وتمارس السلطة التنفيذية هذه الاختصاصات في مجالين داخلي وخارجي.

أ- المجال الداخلي:تتولى رسم السياسة العامة للدولة،كما تقوم أيضا باختصاص سياسي هام في النظام البرلماني وهو الرقابة على السلطة التشريعية.

ب-المجال الخارجي:

1-إبرام المعاهدات.

2-تعيين الممثلين السياسيين واعتماد ممثلي الدول الأجنبية.

3-إعلان الحرب.

\*الاختصاصات التشريعية:تساهم السلطة التنفيذية في التشريعات التي يسنها البرلمان.وذلك عن طريق الاقتراح والتصديق والإصدار.

والاختصاص التشريعي الذي يثبت للسلطة التنفيذية هو استقلالها باصدر اللوائح.

واللوائح تنقسم إلى:

أ-اللوائح التي تصدر في الظروف العادية:

1-اللوائح التنفيذية:وهي التي تفصل أحكام القانون وتبين الشروط والإجراءات والأحكام اللازمة.

2- اللوائح التفويضية:هي القرارات التي تصدر من السلطة التنفيذية بناء على تفويض من المشروع في مسائل تشريعية معينة.

3- اللوائح المستقلة:هي التي تصدرها الجهات الإدارية دون استناد إلى تشريع سابق، وهي بدورها على نوعين:

لوائح المصالح العامة،ولوائح الضبط الإداري.

ب-لوائح الظروف الاستثنائية:وتشمل نوعين:

1-لوائح الضرورة:قد يحدث مابين ادوار انعقاد البرلمان أو في فترة حله ما يستوجب الإسراع في اتخاذ تدابير تشريعية لا تحتمل التأخير،فيصدر رئيس الدولة قرارات لها قوة القانون.

2- لوائح الطوارئ:وهي التي تضعها السلطة التنفيذية في حالة حدوث طوارئ او ظروف استثنائية كالحروب والفيضانات والزلازل...الخ.

\*الاختصاصات التنفيذية والإدارية:

ومن هذه الاختصاصات:

1-إعداد مشروعات القوانين والقرارات التي تنظم المرافق العامة والأجهزة الإدارية.

2-تعيين الموظفين وعزلهم.

3-إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة.

4-متابعة تنفيذ القوانين والمحافظة على أموال الدولة ومصالحها.

ثالثا : السلطة القضائية : وهي المختصة بالفصل بين المتخاصمين وتطبيق الشريعة والقانون علي المنازعات .